النظام الأساسي

هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني

"همم"

أيلول/ سبتمبر 2022

النظام الأساسي

هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني

"همم"

أيلول/ سبتمبر 2022

الباب الأول
الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات

أ- التعريفات:

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني وتسمى اختصاراً "همم"

النظام: النظام الأساسي للهيئة.

منسق الهيئة: ممثل المؤسسة المنتخب من قبل الهيئة العامة الذي يتولى تنسيق جميع أعمال "همم."

اللجنة التنفيذية: تتشكل من ثلاثة أعضاء منتخبين من الهيئة العامة لمدة عامين لعضوية اللجنة، بما فيهم منسق "همم."

العضو: المؤسسة المنتسبة للهيئة وفق أحكام النظام الأساسي لـ "همم."

مدة ولاية اللجنة التنفيذية: هي المدة التي تتولاها اللجنة التنفيذية لـ "همم."

المادة الثانية: مقر الهيئة

اتفقت الهيئة التأسيسية المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق مع هذا النظام والموقعين على النظام الأساسي على تأسيس الهيئة تحت اسم "هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني (همم)"، على أن يكون مقرها الرئيسي في محافظة العاصمة/ مدينة عمان، وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ هو:

عنوان منسق "همم" خلال فترة ولايته.

المادة الثالثة: الأهداف والغايات

1- يكون مجال عمل ونشاطات الهيئة متمثلة بما يلي:-

- التنسيق:

تقوم الهيئة بتنسيق الجهود المبذولة من قبل مؤسسات المجتمع المدني وإيجاد حالة من التفاعل الايجابي والذي يساهم في رفد عمل المجتمع المدني .

- التضامن:

تعمل الهيئة على إنشاء قنوات اتصال وتضامن بين مؤسسات المجتمع المدني لتساهم في مواءمة العمل في المؤسسات وتضامنها ضمن السياق العام لأهداف المجتمع المدني، وتبني قوة ضغط للدفاع عنها والتصدي لمحاولات اضعافها وتشويه صورتها.

- تبادل المعلومات:

تساند الهيئة في تعزيز الخطوط المفتوحة بين أعضاء للسماح بتبادل المعلومات وتوافرها ضمن مبادئ الملكية الفكرية المتعارف عليها، واستخدام المعلومات المنشورة بهدف تعزيز المخرجات المرجوة للمجتمع المدني في المساهمة بحل القضايا الوطنية وتنبثق هذه الأداة من إيمان المجتمع المدني بضرورة اتخاذ الشفافية كنهج عمل تعمل به المؤسسات الوطنية بشكل عام، ويحفز روح المبادرة عندها ويسهم في تصديها للمشكلات المجتمعية.

- المدافعة:

إبداء الرأي وأخذ مواقف في القضايا الحقوقية والعامة وفقا لمرجعية مواثيق حقوق الإنسان والدستور والقوانين والالتزامات الدولية المترتبة على المملكة الأردنية الهاشمية.

- الشفافية والحوكمة الرشيدة بالمجتمع المدني.

تطبيق ومراعاة قوانين الجمعيات وتطبيق الشفافية والحاكمية الرشيدة في إدارة مؤسسات المجتمع المدني والدعوة لبيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية وإعلامية حافظة للمجتمع المدني وتدريبها.

الوسائل لتحقيق الأهداف والغايات

1- إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو شركة أو هيئة عامة أو خاصة كما تراه الهيئة مناسباً لتحقيق غاياتها.
2- التدريب على قوانين الجمعيات وتطبيق الشفافية والحاكمية الرشيدة في إدارة مؤسسات المجتمع المدني والدعوة لبيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية وإعلامية حافظة للمجتمع المدني وتدريبها.
3- تنفذ الهيئة البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه بما تنسجم معها.
4- تعمل الهيئة على تنسيق عمل مؤسسات المجتمع المدني الأعضاء لتكون نواة تعاون مشترك يستهدف تعزيز دور المؤسسات غير الحكومية في المجتمع.
5- هذه الهيئة تمثل تحالفا لمؤسسات المجتمع المدني وهي ليست مؤسسة بديلة عن مؤسسات المجتمع المدني، ولا يجوز لأي عضو من أعضائها الحصول على تمويل باسم الهيئة أو إصدار تعهدات أو التزامات بدون الرجوع للهيئة العامة.

الباب الثاني
العضوية

المادة الخامسة: الهيئة العامة:-

أ- هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول المرفق مع النظام، والمؤسسات التي تنضم لـ "همم" بعد إقرار نظامها الأساسي وتتوافر شروط العضوية بها.

المادة السادسة: شروط العضوية

تكون عضوية الهيئة مفتوحة لمؤسسات المجتمع المدني وفقا للشروط التالية:

1- أن تكون من مؤسسات المجتمع المدني المسجلة في الأردن ولا تهدف للربح بحسب تسجيلها القانوني أو وفقاً لنظامها الداخلي.
2- أن يكون مضى على تسجيلها وتأسيسها مدة لا تقل عن 3 سنوات.
3- تقديم ميزانيات مدققة ومصادق عليها من قبل مدقق حسابات لأخر سنتين ماليتين على الأقل وأن تلتزم بنشر أخر ميزانية أو معلومات عنها على موقعها الإلكتروني.
4- يعمل بها ثلاث موظفين على الأقل وتلتزم بمعايير العمل اللائق .
5- التوقيع على/ والالتزام بالوثيقة التأسيسية وورقة المرتكزات الحقوقية ومدونة السلوك التي أقرتها "همم".
6- تقديم طلب الاشتراك إلى اللجنة التنفيذية مرفق به تزكية من قبل ثلاثة أعضاء مؤسسين على الأقل وتنسب اللجنة التنفيذية بقبول الطلب أو رفضه وللهيئة العامة أن تقرر الموافقة على الطلب او رفضه بالأغلبية.
7- سداد قيمة رسوم الانتساب على الوجه المبين في المادة السابعة من النظام.
8- أن يكون لدى المؤسسة مجلس إدارة أو هيئة استشارية.

المادة السابعة: رسم الانتساب والاشتراك السنوي

أ- يحدد رسم انتساب قدره (100) مئة دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الهيئة.

ب- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره 100 دينار أردني سنويا يؤدى مقدما أو على أقساط شهرية بناءً على طلب العضو وبموافقة اللجنة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملا قبل نهاية السنة المالية للهيئة بشهر واحد على الأقل.

جـ- إذا انتسب أحد الأعضاء إلى الهيئة خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك للمدة المتبقية من السنة.

المادة الثامنة: زوال العضوية

تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

1- الانسحاب.
2- حل المؤسسة.
3- إذا فقد أي من شروط العضوية.
4- إذا تأخر العضو عن دفع بدل الاشتراك لمدة عامين متتاليين تنتهي عضويته حكماً.

المادة التاسعة: الفصل أو التجميد

أ- يفصل العضو بقرار تتخذه الهيئة العامة بالأغلبية وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

- مخالفة وثيقة المرتكزات الحقوقية ومدونة السلوك الخاصة بالهيئة.
- إذا ثبت للهيئة العامة ارتكاب العضو لأعمال مخالفة لأهداف "همم" بعد تشكيل لجنة للتدقيق أو التحقيق بشأن هذه المخالفات من قبل اللجنة التنفيذية.
- إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بـ "همم" ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.
- إذا استغل انضمامه للهيئة سواء بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة لغرض شخصي و/أو لتحقيق منفعة شخصية.

ب- يفصل العضو بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (أ) أعلاه، ولا يحق للعضو المعني حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ج- يحق للعضو الذي ارتكب أي من المخالفات الواردة في الفقره (أ) أن يتقدم بتوضيح للهيئة العامة في أي وقت بعد صدور القرار الهيئة العامة.

ب- تجميد العضوية:

1- يحق لأغلبية أعضاء الهيئة العامة تجميد عضوية أي من أعضاء الهيئة لفترة محددة في أي من الحالات التالية:
   - إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة. (متعلقة بحالة الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة العضو)
2- ويفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الهيئة والمنصوص عليها في هذا النظام.
3- يحق للهيئة العامة تجميد عضوية المؤسسة المخالفة لحين صدور قرار بالفصل أثناء فترة التحقيق والتدقيق.
4- يحق للهيئة العامة بالأغلبية إصدار قرار- بشكل مؤقت ولا يزيد عن 3 شهور- بتجميد عضوية أي مؤسسة من المؤسسات في الهيئة العامة إذا ارتأت وجود ما يستدعي ذلك، ولا يحق للمؤسسة المطروح قرار تجميدها التصويت عليه.

المادة العاشرة: إعادة العضوية
تعاد العضوية للعضو للأسباب التالية:
أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الهيئة من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته أو تقلص عدد الموظفين لأقل من ثلاثة.
ب- للهيئة العامة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

الباب الثالث
الهيئة العامة

المادة الحادية عشر: اجتماعات الهيئة العامة

أ- يُعقد اجتماع بشكل شهري دوري للهيئة العامة بدعوة من منسق "همم"، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن تتم الدعوة من خلال منسق "همم"، ويكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي "الطارئ" قانونيا بمن حضر، على أن يتم إنشاء سكرتارية خاصة لـ "همم" للاهتمام بأمور المراسلات وغيرها من الأمور اللوجستي.

ب- تنعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر المؤسسات الأعضاء وبالتناوب والاتفاق مع المنسق.

جـ- يرسل منسق "همم" جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة قبل أسبوع من تاريخ انعقاده.

د- يجوز لعشرين بالمئة (20%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا إلى المنسق لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم. وإذا لم يستجب منسق الهيئة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى اللجنة التنفيذية لعقد الاجتماع المذكور، وللجنة التنفيذية بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

المادة الثانية عشر:
1- يمثل المؤسسة العضو في اجتماعات الهيئة العامة مديرها أو من يقرر مجلس إدارتها اختياره، وفي حال تعذر حضوره لأسباب طارئة، يحضر الاجتماع من ترشحه المؤسسة على أن يكون من قياداتها الذين يملكون حق اتخاذ القرار.
2- في حال تعذر مدير إحدى المؤسسات الأعضاء أو من ينوب عنه لاجتماع الهيئة العامة يحق للمؤسسة تسمية أيا من أعضاء الهيئة العامة خطيا لينوب عنها في التصويت أو اتخاذ القرار.

المادة الثالثة عشر:
يرأس اجتماعات الهيئة العامة المنسق، وفي حال تعذر حضوره تسند المهمة لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة عشر:
يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ

الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء الهيئة العامة المحدد في هذا النظام.

المادة الخامسة عشر: الاجتماع السنوي
يتوافق أعضاء الهيئة العامة على موعد لاجتماع سنوي يُقيّم ما قامت به "همم" خلال عام، وخططها واستراتيجياتها وأولوياتها للعام القادم ويُعتبر الاجتماع السنوي أحد الاجتماعات الدورية الشهرية الواردة في المادة (11).

المادة السادسة عشر: سجل الاجتماعات
تدون محاضر وقرارات الهيئة العامة في سجل خاص يوقع عليه من حضر من الأعضاء.

الباب الرابع
اللجنة التنفيذية

المادة السابعة عشر: اللجنة التنفيذية
تدير الهيئة لجنة تنفيذية عدد أعضائها ثلاثة أعضاء (3) يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة، وتكون مدة عضوية أعضاء اللجنة التنفيذية سنتين.

المادة الثامنة عشر: شغور منصب في اللجنة التنفيذية
إذا شغر أي موقع من أعضاء اللجنة التنفيذية لأي سبب كان تنتخب الهيئة العامة عضوا بديلا عنه للفترة المتبقية من ولايتها.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات اللجنة التنفيذية
تشمل صلاحيات اللجنة التنفيذية كل ما يتعلق بإدارة شؤون الهيئة العامة وعلى وجه التحديد ما يلي:
1- إدارة شؤون الهيئة من كافة النواحي المالية والإدارية والقضائية.
2- متابعة توجهات وقرارات الهيئة العامة بين اجتماعين.
3- يجوز للجنة التنفيذية أن تطلب تسمية أي من العاملين/ات في المؤسسات الأعضاء لأن يكونوا ضمن لجان عمل متخصصة بما تقتضيه الحاجة أو الضرورة.
4- تملك اللجنة التنفيذية للهيئة الحق في تأسيس لجان عمل متخصصة لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه من الهيئة العامة، على أن يكون أعضاء تلك اللجان ينتمون إلى الهيئة العامة.

المادة العشرون: اجتماعات اللجنة التنفيذية
تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعا واحدا على الأقل قبل اجتماع الهيئة العامة الدوري وتضع الآليات المناسبة لإدارة عملها.

المادة الحادية والعشرون: مهام وصلاحيات منسق "همم":
1- ترؤس اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة العامة.
2- تمثيل اللجنة لدى الغير والشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة بما في ذلك التوقيع على الاتفاقيات والتعاقدات التي تقوم بها "همم".
3- الإشراف على أعمال الهيئة واللجان التابعة لها بما في ذلك العاملين الذين تتعاقد معهم "همم".

4- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه به الهيئة العامة.

الباب الخامس
موارد الهيئة وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثانية والعشرون: موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من:

1- ما يتم رصده من قبل الأعضاء للإنفاق على الهيئة لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.
2- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء.
3- التبرعات والهبات والمنح.
4- ريع إيرادات النشاطات.
5- الوصايا.
6- أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة العامة .

المادة الثالثة والعشرون: السنة المالية للهيئة وسجلاتها

1- تبدأ السنة المالية للهيئة بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية، وإذا باشرت الهيئة العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.
2- تودع أموال "همم" إن وجدت في حساب مالي مستقل يتبع المؤسسة التي يُنتخب منها المنسق، وفي حال تعذر ذلك تقرر الهيئة العامة بالأغلبية الإجراء المناسب.
3- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للهيئة وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الهيئة المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.
4- في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الهيئة إلا لتحقيق غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
5- تحتفظ الهيئة في مقر منسقها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.
6- تحتفظ الهيئة في مقر منسقها بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة وأية سجلات أخرى تتعلق بأعمال الهيئة.
7- للهيئة أن تقرر تدقيق حساباتها السنوية أو أي من مشاريعها وبرامجها.

المادة الثالثة والعشرون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الهيئة العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه اللجنة التنفيذية متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل.

الباب السادس
الحاكمية

المادة الرابعة والعشرون: الحاكمية الرشيدة

أ- تحرص الهيئة بجميع اعضائها خلال تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الهيئة وأعضائها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.

2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الهيئة وأعضائها وموظفيها بالنظام الأساسي والمعايير الدولية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالهيئة وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن الهيئة التأسيسية من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمالها ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

5- تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الهيئة وسبل انفاقها، وتحرص على التزامها بالمصادر المقررة في هذا النظام.

6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الهيئة بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للهيئة بحيث تسعى الهيئة من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الهيئة ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

أ- تحرص الهيئة على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الهيئة بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الهيئة والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الهيئة وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والهيئة إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الهيئة حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

2- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع الشركات الوهمية.

3- مسك سجلات يقيد فيها ما تجريه الهيئة من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الهيئة حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

الباب السابع
حل الهيئة

المادة الخامسة والعشرون:

أ- تحل الهيئة "همم" المنشأة وفقا لأحكام هذا النظام بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأغلبية ثلثي الحضور وتتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الهيئة بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.

الباب الثامن
أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

1- يحق للهيئة في حال تم تسجيلها امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.
2- تعتبر الذمة المالية للهيئة مستقلة عن الذمة المالية لكل عضو فيها، وتكون الهيئة بأموالها وموجوداتها وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون العضو مسؤولاً تجاه الهيئة عن تلك الديون والالتزامات.

الأعضاء

الرقم	اسم المؤسسة
1	جمعية النساء العربيات - Hamarnet
2	مركز حياة وردة للعيش
3	أصل -
4	شبكة الإعلام المجتمعي
5	صدى نا - مركز للدراسات والتواصل الاجتماعي
6	مركز العدل للمساعدة القانونية
7	شركاء الأردن
8	سالم الهواجعة
9	الأردن - مؤسسة صداقة
10	مركز بسمة للدراسات
11	جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
12	

LH